مجلة الشهاب • المجلد: 10، العدد: 02 (2024م) • ص ص 359 - 380
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

الأمن في الإسلام: بين المقاصد الشرعية والقيم الإنسانية.

Security in Islam: Between legitimate purposes and human values

يحيى عارف *
باحث أكاديمي من الرباط (المغرب)
yahya.arif1982@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/18	تاريخ القبول: 2024/04/17	تاريخ النشر: 2024/07/15

****

ملخص:

إن قيمة الأمن يعتبر من المطالب الأساسية في حياة الإنسانية، وأصبح في عصرنا أكثر ضرورة وإلحاحا نظرا لما تعيشه البشرية من أوضاع مضطربة وفتن مدلهمة عصفت بأمنها واستقرارها، وبين الفينة والأخرى نجد من يوجه أصابع الاتهام إلى الإسلام والمسلمين لما يشاع عنهم من تهم الإرهاب والتطرف والتي كانت سببا في نشر الكراهية بين المسلمين وغيرهم وأدى إلى تزايد موجة الخوف من الإسلام وكأنه يهدد أمن الناس ومصالحهم، لهذا كان الهدف من هذا البحث إعادة النظر في قيمة الأمن في الإسلام وبحث كل ما يرتبط بها من مقاصد شرعية تجعلها في درجة الضروريات وتعزز منظومة المقاصد في الإسلام بما يحمله من قيم إنسانية سامية تؤهله ليكون دين الأمن والأمان بامتياز؛ ومما خلص إليه البحث اعتبار الأمن مقصودا شرعيا من الأحكام الشرعية المقررة يتأسس على مقومات مضبوطة، ويرتبط بقيم إنسانية متعددة تضمن للبشرية أمنها واستقرارها وازدهارها.

الكلمات المفتاحية: الأمن؛ الإيمان؛ الإسلام؛ الأسس والمقومات؛ المقاصد الشرعية؛ القيم الإنسانية.

Abstract :

The value of security is one of the basic demands in the life of humanity, and it has become in our time more necessary and urgent due to the turbulent conditions and turbulent turmoil that has ravaged its security and stability. A reason to spread hatred among Muslims and others and led to an increase in the wave of fear of Islam as if it threatens the security of people and their interests, so the aim of this research was to reconsider the value of security in Islam and to discuss everything related to it of legitimate purposes that make them in the degree of necessities and strengthen the system of purposes in Islam With its lofty human values that qualify it to be the religion of security and safety par excellence. Among the

* المؤلف المراسل.

conclusions of the research is that security is considered a legitimate intention from the established legal rulings that is based on exact elements, and is linked to multiple human values that guarantee humanity its security, stability and prosperity.

Keywords: Security; Faith; Islam; foundations and components; legitimate purposes; human values.

1. مقدمة

إن الناظر في مقاصد التشريع يجد أن تحقيق الأمن من أعظم المقاصد التي جاءت بها كل الديانات السماوية الحقة، والإسلام باعتباره الدين الخاتم المهيمن على جميع الرسالات السابقة قد أولى عناية فائقة لأمن البشرية سواء في تأصيله الشرعي أو في تنزيله الواقعي وبعده الحضاري الإنساني، خصوصا بعد أن آخى الوحي المنزل بين الإيمان والأمن. لكن ما نراه أو ما نشاهده من بعض التصرفات الزائغة عن سنن الحق والمضرة بمصالح الخلق من لدن جملة من المنتسبين للإسلام يطرح إشكالية عميقة حول حضور مفهوم الأمن في التداول الشرعي والتطبيق النبوي، وهذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة كوننا نعيش في زمن اهتزت فيه كل مقومات الأمن، وتكاثرت وانتشرت فيه كل عوامل الفوضى والخوف والقلق، من حروب مدمرة، ونزاعات قاتلة، وفتن عمياء تجعل الحليم حيرانا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد أن يكون للإسلام كلمة واضحة في هذا الباب، من خلال تأصيله الشرعي، والتجربة التاريخية الناصعة، رغم الصورة التي رسمت حوله من قبل بعض المنتسبين إليه.

1- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في أمرين اثنين:

أ- راهنية مسألة الأمن في النقاش المحلي والدولي، فهو موضوع متجدد زمانا ومكانا وإشكالا.

ب- حاجة الناس أفرادا ومجتمعات للأمن وتشوفهم إليه بمختلف أنواعه ومستوياته.

2- إشكالية البحث وأسئلته:

انطلاقا من القضية المطروحة في المقدمة يمكن صياغة إشكالية أساسية كالآتي: هل مفهوم الأمن له من الأهمية ما يجعله يرتقي إلى رتبة المصالح الكلية والمقاصد الضرورية؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها جملة أسئلة منها:

ما هي مقتضيات مفهوم الأمن من الناحية المعجمية والدلالية والاستعمالية؟

هل يتضمن الأمن معايير ومقومات تجعله في مرتبة عالية من المصالح الضرورية؟

3- أهداف البحث:

تسعى هذه الورقة البحثة إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

أ- التأكيد على أهمية الأمن سواء من ناحية تجدد البحث فيه أو الإشكالات المرتبطة به.

ب- رصد الدلالات التي يقتضيها مفهوم الأمن إن على المستوى الاصطلاحي أو الاستعمالي في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

ج- تأصيل شرعي لمرتبة مقصد الأمن في سلم المصالح الإنسانية ومصفوفة المقاصد الضرورية.

4- المنهج المتبع:

إن طبيعة هذا البحث اقتضت الاستعانة بالمنهج الوصفي وذلك من خلال تتبع مدلول مفهوم الأمن واستعمالاته ومقتضياته.

ثم المنهج التحليلي الذي تم استخدامه من أجل جمع المادة العلمية المرتبطة بالموضوع ورصد العلاقات الدلالية والأوجه التكاملية بين القضايا التي يتضمنها، واستخلاص المآلات الشرعية التي تبرز مكانته في المنظومة التشريعية.

5- الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي هناك مجموعة منم الدراسات التي طرقت الموضوع من جوانب مختلفة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

الأول: كتب مؤلفة في هذا الجانب، ومن أهمها:

- ✓ الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة: للدكتورة رابعة بنت ناصر السياري، بينت فيه مفهوم الأمن، وركزت بالخصوص على مقاصد الشريعة وكيفية حفظها ودورها في حفظ الأمن ووسائل ذلك، لكنها من جانب آخر لم تبرز علاقة الأمن بالمفاهيم القريبة منه والتي لها أثر في بناء معناه ومقتضياته، وأين تتجلى رتبة مقصد الأمن في منظومة مقاصد الشريعة.

الثاني: أبحاث منشورة في مجلات محكمة ومن أهمها:

- ✓ منظومة مقاصد الشريعة و أثرها في تحقيق الوعي بالأمن: بحث للدكتور نجم الدين قادر الزنكي، ركز فيه على دور حفظ مقاصد الشريعة بمختلف مستوياتها في تحقيق الأمن والوعي بأهميته دون التعريج على مرتبة الأمن ضمن هذه المقاصد.

المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة و أثرها على الأمن في ضوء مقاصد الشريعة: وهو بحث للدكتور مصطفى دسوقي كسبه، وكان أغالب مناقشاته في البحث منصبة على الجوانب الاقتصادية والرؤى المقترحة فيها لتحقيق الأمن من زاوية نظر اقتصادية.

2. مفهوم الأمن: الدلالات والمآلات:

1.2. مفهوم الأمن: الدلالات اللغوية والاصطلاحية:

أولا: دلالات مفهوم الأمن في اللغة:

الأصل اللغوي لمدلول كلمة الأمن كما يقول ابن فارس رحمه الله: "(أمن) الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، و الآخر التصديق. والمعنيان متدانيان"[1].

هذا في الأصل اللغوي، كما أن الرجوع إلى المعاجم اللغوية الأخرى[2] لمعنى الأمن يفيدنا بمعاني أخرى تتفرع عن المعاني الأصلية يمكن إجمالها في بعض الدلالات المهمة الآتية:

- **التصديق**، فالأمن من الإيمان، والإيمان في اللغة هو التصديق، ويقال رجل أمنة للذي يصدق كل ما يسمع.
- **الأمانة وعدم الخيانة**، والرجل الأمين هو المؤتمن الذي يعرف بأمانته، ولا يعرف منه خيانة ولا غدر.
- **الطمأنينة وسكون القلب**، فالرجل الأمنة هو من يطمئن إلى كل واحد، ويطمئن إليه كل أحد.
- **عدم الخوف**، وقدر هذا في الكثير من الآيات القرآنية الكريمة، إذ دائما ما يجمع بين الأمن وعدم الخوف.
- **الشعور بالرضا والاستقرار**، ويكون هذا تبعا للمعاني السابقة.

ثانياً: دلالات مفهوم الأمن في الاصطلاح:

إن مدلول الأمن في الاصطلاح كان حاضرا منذ القدم لكثرة حاجة الناس إليه، وزادت العناية بهذا المفهوم في عصرنا الحالي بحيث أصبح حديث العام والخاص، ثم تطور هذا المفهوم نتيجة لتطور المجتمعات البشرية ولتنوع الحاجات الإنسانية فتعددت الآراء والأقوال بحسب اختلاف المجالات والتخصصات، بل دخل معنى الأمن في كثير من الميادين بسبب الحاجة الماسة إليه، فأصبح يعتبر من القيم الكبرى التي يكثر تداولها فكريا وثقافيا، وإن كانت أكثر التعريفات لا تخرج كثيرا عن معناه اللغوي، ومن أهم التعريفات الاصطلاحية في هذا الباب، ما يلي:

1- يقول الجرجاني صاحب التعريفات رحمه الله عن الأمن: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[3].

1- معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس (133/1) باب الهمزة والميم والنون.

2- لسان العرب لابن منظور (21/13 وما بعدها)، مختار الصحاح للرازي (22/1)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (69/1 وما بعدها)، مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 25-26، وينظر كذلك التربية الأمنية في ضوء القران الكريم (دراسة موضوعية): د. عبد السلام اللوح ود. محمود هاشم. مجلة الجامعة الإسلامية. المجلد الرابع عشر العدد الأول، ص 231-332.

3- التعريفات، لعلي الجرجاني ص 55.

2- ويقول أستاذنا محمد عمارة: "هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعا"[1].

3- ويقول الدكتور عبد الستار الهيتي: "مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة، وتأمين أفرادها، ومنشآتها، ومصالحها الحيوية، ويعني الطمأنينة والهدوء، والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب"[2].

4- ويقول الدكتور إبراهيم الهويمل: "الاستعداد والأمان بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن"[3].

5- بينما عرفه الدكتور نور الدين الخادمي بأنه: "هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق"[4].

6- ويقول أيضا الدكتور علي الجحني: "مجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخليا وخارجيا انطلاقا من المبادئ التي تؤمن بها الأمة، ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة"[5].

7- كما عرفته أيضا الموسوعة الفقهية الكويتية: "الأمن عند فقهاء المسلمين ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم"[6].

بالتأمل في هذه التعريفات يمكن استخلاص القضايا والملاحظات الآتية:

1- أغلب التعريفات الاصطلاحية تشترك في معنى أساسي لمفهوم الأمن وهو الطمأنينة وهو أحد المعاني اللغوية الرئيسة المذكورة سابقا.

2- اختلاف التعريفات من ناحيتين:

1- الإسلام والأمن الاجتماعي لمحمد عمارة ص11 .

2- مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي لعبد الستار الهيتي ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات" المنعقد في البحرين لعام 2007م، ص4.

3- مقومات الأمن في القرآن الكريم لإبراهيم الهويمل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29، ص9.

4- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، لنور الدين الخادمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42، ص16.

5- المفهوم الأمني في الإسلام لعلي فايز الجحني، مجلة الأمن، ص12. الصادرة من وزارة الداخلية العدد 2، ذي الحجة، 1408هـ.

6- الموسوعة الفقهية الكويتية (271/6).

- **الأولى:** مَنِ المستفيد مِنَ الأمن هل الفرد أو الجماعة أو هما معا، وأعتقد أن قصر الأمن على الفرد فقط نقص في التعريف وقصور في متعلقاته، لأنه ضرورة بشرية لا يستغني عنها لا الأفراد ولا الأمم.
- **الثانية:** في مجالات الأمن فبعض التعريفات قصرته على المجال الأمني بمفهومه العسكري بينما وسعته التعريفات الأخرى ليشمل عدة مجالات، وهذا يطرح إشكالية شمولية الأمن لمختلف المجالات كما سأبينه لاحقا، فالتكامل والتلازم بين مختلف المجالات هو من مقتضيات حقيقة الأمن وكماله.

3- حضور البعد المقاصدي في مجموعة من التعريفات من خلال المفاهيم المنتمية للحقل الدلالي المقاصدي مثل: المقاصد، والمصالح، والضروريات الخمس... تؤكد بجلاء أن الأمن من المصالح الإنسانية الكبرى والمقاصد الضرورية، كما سأبينه بتفصيل أكثر في مبحث لاحق.

4- أغلب التعريفات إن لم أقل كلها غفلت عن مصدر هذا الأمن وواهِبِه والمتفضل به، وهو الله سبحانه وتعالى الذي أنعم به على خلقه أجمعين.

وبعد عرض هذه الملاحظات يمكن القول إن أي تعريف اصطلاحي شامل لمفهوم الأمن ينبغي أن يستحضر المحددات الآتية:

- ✓ **استحضار مصدر الأمن** باعتباره نعمة إلهية وهبة ربانية يتفضل بها على من آمن به.
- ✓ **استحضار محله ومتعلقه:** فالمستفيد من الأمن هو الفرد أولا ثم الجماعة والأمة ثانيا، فهو شامل للإنسانية كلها.
- ✓ **استحضار شمولية مجالاته:** فهو لا يقتصر على مجال دون آخر، بل يستوعب كل المجالات في عموم استغراقي تكاملي، ليكون أمنا عاما وكاملا.
- ✓ **استحضار غايته والمقصد منه**؛ وهذا يؤكد اندراجه في المصالح الإنسانية والضرورات البشرية كما سأبينه إن شاء الله تعالى.

2.2. مفهوم الأمن: المآلات الشرعية للدلالات اللغوية والاصطلاحية:

إن الغرض من هذا المطلب هو بيان الامتدادات الدلالية والعلاقات التكاملية التي يمكن استخلاصها من الاستعمال القرآني والحديثي وكذلك من مجموع التعريفات لمفهوم الأمن سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية.

أولا: الأمن نعمة إلهية لكافة البشرية:

إن أي دولة أو كيان مهما بلغا من الرقي والازدهار وتوفير الأساسيات والحاجيات بل حتى الكماليات التي تحقق الرفاهية للفرد والمجتمع فإنها لن تحظى بأمن وأمان إلا بفضل الله تعالى وكرمه، لذا فإن المتأمل في جميع النصوص الشرعية قرآنا وسنة يلحظ أنها تركز على نقطة محورية ومركزية مفادها أن الله سبحانه وتعالى هو المتفضل على عباده -المطيع منهم والعاصي، المسلم أو غير المسلم- بنعمة الأمن والأمان، والآيات القرآنية ما تفتأ تذكر البشرية بجميع مكوناتها وأجناسها، في خطاب عالمي شامل بهذه الحقيقة الوجودية التي لا غنى للإنسانية عنها طرفة عين، ومتى فقدت هذه النعمة بأي سبب من الأسباب، أصبحت الحياة متعسرة متنغصة، لا طعم فيها ولا سعادة.

"إننا نستشعر الرعاية الإلهية من خلال التوجيهات القرآنية المعجزة والتي تدفع باتجاه تربية أمنية واعية للمؤمنين، فنجد في القران الكريم عشرين صيغة لمادة (أمن) تبين بمجموعها أن حقيقة الأمن من الله سبحانه، فلا أمن حقيقي لأي فرد أو جماعة أو أمة مهما كانت احتياطاتها وسياساتها ما لم يتكفل الله لها بالأمن من عنده. وقد وردت هذه الصيغ في ثمان وأربعين موضعاً من كتاب الله وذلك في أربع وعشرين سورة"[1].

ثانيا: الأمن والإيمان:

يمكن القول مما سبق بيانه في الدلالات اللغوية والاصطلاحية إن هناك ارتباطا وثيقا بين مصطلحي الأمن والإيمان، وتظهر لنا الصلة القوية بينهما فهما مفهومان لا يختلفان وصنوان لا يفترقان، سواء من حيث الدلالة اللفظية فإن الإيمان مأخوذ من الفعل الثلاثي "أمن" الذي هو أصل مصطلح "الأمن"، فالجذر اللغوي الذي يرجعان إليه واحد، كما أن هذا الارتباط يكمن أيضا من حيث الدلالة المعنوية، فإن الأمن ثمرة للإيمان ونتيجة له، فإذا فقد الإيمان فلا أمان. ولما سئل الخليل بن أحمد: ما الإيمان؟ قال: هو الطمأنينة[2]، ففسر الإيمان بالطمأنينة التي هي من لوازمه وثمراته.

بل إن الآيات البينات أوضحت بشكل قاطع لا يدع لبسا ولا خلطا مدى تكامل الأمن والإيمان ليشكلا قطب الرحى في الحياة الإنسانية، يقول عز من قائل: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ**﴾ [الأنعام:83]، والإيمان أمر نسبي فمن قوي إيمانه وقوي يقينه، ظهر أمنه وانتفى خوفه، ويتدرج الأمن على حسب الايمان قوة وضعفا، وكما صرح القرآن فإن الأمن كامن في الايمان، متعلق

1- التربية الأمنية في ضوء القران الكريم: دراسة موضوعية، د. عبد السلام اللوح و د. محمود هاشم عنبر. مجلة الجامعة الإسلامية. المجلد الرابع عشر العدد الأول. ص229.

2- لسان العرب لابن منظور (24/13).

به وجودا وعدما، وبين كذلك أن الخوف والقلق مرتبط بالكفر، وأن الكافر يتخبط في حياته، ويتقلب فيها كالذي يتخبطه الشيطان من المس[1].

إن التصديق بالله عز وجل وبما جاء من عنده على ألسنة رسله والإيمان بهم جميعا، وبكتب الله المنزلة، وملائكته، واليوم الآخر، والايمان بالقدر خيره وشره، يحدث في النفس الأمن والطمأنينة، وذلك لما يحدثه هذا الإيمان من تصور كامل للدنيا والآخرة، وإن المتتبع لآي القرآن في هذا الجانب يجد ذلك واضحا جليا، فالكافر يعيش عيشة منغصة لا أمن فيها ولا أمان، أما المؤمن فهو يعيش في أمن وطمأنينة، يعبد الله وهو آمن لا يخاف على دينه، ولا على نفسه، ولا ماله ولا عرضه ولا عقله ، لا بل يتعدى الأمن من الدار الدنيا إلى الأمن في الدار الآخرة[2].

كما أن الإيمان سبب في إشاعة الفضيلة والأمن في المجتمعات، فتحلو الحياة بصفاء النفوس واطمئنانها، فلا خيانة ولا غش ولا ظلم، وبالتالي يصير المجتمع آمنا نقيا مما قد يهدم الحياة ويروّع الأحياء أو يخوفهم[3].

ثالثا: الأمن والسِّلم:

لا يمكن الحديث عن الأمن دون الإشارة إلى مفهوم السلم لما بينهما من العلاقة التكاملية والارتباط العميق، ويظهر هذا الترابط الوثيق من خلال تنائيات تلازمية وتكافئية، الثنائية الأولى بين مصطلحي الأمن والإيمان كما بينت سابقا، والثنائية الثانية بين مصطلحي السّلم والإسلام، فإن العلاقة بينهما هي نفس العلاقة بين الأمن والإيمان، من حيث اللفظ، ومن حيث المعنى. لهذا نجد القرآن الكريم عبر عن الإسلام بلفظ السلم، مما يؤكد هذه العلاقة، ويدل على عمق الصلة بين هذين اللفظين، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة:206]، فقد أمر الله عباده المؤمنين أن يدخلوا في الإسلام كله، وأن يأخذوا بجميع عراه وشرائعه، ويعملوا بجميع أوامره ونواهيه"[4].

كما نجد النصوص الشرعية أيضا تربط بين الإيمان والإسلام في علاقة تبادلية، فمتى ذكر الإسلام وحده فإنه يحيل بشكل مباشر إلى الإيمان، والعكس صحيح، وانطلاقا من هذا التلازم نجد كذلك علاقة التبادل بين الأمن والسلم، فلا أمن بلا سلم، ولا سلم بدون أمن.

1- مقومات الأمن في القرآن الكريم، إبراهيم اللويحق، ص 13.

2- مجموع الفتاوى لابن تيمية (235/11).

3- مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة، لعايد توفيق، ص 88.

4- الأمن وجمعيات تحفيظ القران الكريم، لعبد العزيز الفوزان. ص 85 – 86.

رابعا: شمولية مفهوم الأمن:

إن الدراسة الموضوعية لمضامين مصطلح الأمن في النصوص الشرعية يؤكد شمولية هذا المفهوم من جميع النواحي، وتقتضي شمولية الطرح والتناول، وهذا نابع من خاصية هذا الدين الحنيف الذي يتسم بالشمولية زمانا ومكانا وأشخاصا، جعلت منه رسالة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، ومسايرة لجميع المستجدات والتطورات الإقليمية الخاصة أو العالمية العامة.

ولا يخفى أن المجتمع الدولي الآن في ظل المتغيرات المعاصرة التي لا تنتهي، يوسع من دائرة مفهوم الأمن في كل مرة حسب ما تتطلبه كل مرحلة، وحسب الظروف والأحوال، وحسب مختلف مجالات الحياة، وهذا ما يؤكد عليه التأصيل الشرعي لمصطلح الأمن منذ الوهلة الأولى لنزول الوحي على النبي ﷺ، الذي لم يبعث سوى لجلب الأمن والأمان للبشرية جمعاء، فعن "أبي بردة عن أبيه قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا فخرج علينا فقال ما زلتم هاهنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء قال أحسنتم أو أصبتم قال فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء فقال النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"[1]. قال النووي رحمه الله: "قال العلماء: الأمنة بفتح الهمزة والميم، والأمن والأمان بمعنى"[2].

إن الأمن الشامل عبارة اصطلاحية جديدة يستعملها أصحاب الاختصاص لتدل على كل أبعاد ومتطلبات الإنسان وفي كافة مجالات الحياة، أي كل ما يحتاجه من أمن على نفسه وماله وأهله ووطنه[3]، وسأبين شمولية الأمن في التأصيل الشرعي في مبحث لاحق، لأبين المجالات التي يشملها.

خامسا: الأمن والقيم الكونية النبيلة:

من المآلات الدلالية التي يمكن التنصيص عليها في هذا المقام هي أن مصطلح الأمن لا يصح تناوله ولا بيان أبعاده ومقوماته وكماله دون التعريج ضرورة على ما يحمله هذا المفهوم من قيم كونية نبيلة لا ينبغي تجاهلها أو استبعادها، لأن قيمة الأمن لا تظهر حمولتها الدلالية إلا مقرونة بهذه القيم والمعاني الجميلة، والأخلاق النبيلة، التي تظهر بمجملها جمالية هذا الدين الخاتم، دين الأخلاق والقيم، وهذا ما يظهر من المعاني اللغوية: من مثل قيم الصدق والثقة والأمانة، وغيرها من القيم التي تعتبر في بعدها الكوني من أساسيات التعامل والتعارف والتواصل الإنساني، ليكون الأمن واقعا معيشا وتطبيقا لروح الإسلام، دين الأمن والسلام.

1- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة، رقم: 2531 (1961/4).
2- شرح النووي على صحيح مسلم (82/16).
3- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، لنور الدين الخادمي ص 22.

إذن فهذا التداخل بين قيمة الأمن والقيم الأخرى هو الذي يشكل لنا في النهاية المفهوم الحقيقي للأمن، والتجارب التاريخية الأولى للمسلمين كانت صورة ناصعة وحجة دامغة على لكل من يروج أو يقحم الإسلام في مضايق، هو بمنأى عنها، بل كان سباقا إلى تحريمها والنهي عنها وتجريمها.

3. الأمن بين المصالح الإنسانية والمقاصد الشرعية:

1.3. الأمن مصلحة كونية إنسانية في الدنيا والآخرة:

إن المتأمل لتصور الإسلام للكون والحياة والإنسان يدرك بوضوح مراعاة الشرع للمصالح في بعدها الإنساني، فالشريعة راعت مصالح الإنسان في الدنيا، وذلك ثابت بالاستقراء كما يقول السبكي رحمه الله: "استقرينا أحكام الشرع، فوجدناها على وفق مصالح العباد"[1]، ويقول الشاطبي رحمه الله: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[2]، وأي مصالح للعباد في غياب الأمن؟ بل إن المصلحة الفردية والمصلحة العامة والشاملة لا تتحقق إلا في مجتمع يسوده الأمن وينعم بالأمن.

يقول الدكتور الريسوني في تعريف المصلحة: "المصلحة في اصطلاح الشرع وأهله ليست مقتصرة على المصالح المادية، ولا هي محصورة في المصالح الدنيوية، بل تشكل كل ما يعود على الإنسان فردا وجماعة بخير ونفع وصلاح وسعادة في حاضره، أو قريب مستقبله، أو بعيده؛ وسواء كان ذلك في جسده، أو عقله أو فكره، أو ماله، أو أخلاقه، أو علاقاته، أو مشاعره، لكن بشرط ألا يكون مفوتا لما هو أهم منه، ولا يكون مستلزما ولا مستتبعا لضرر هو أولى بالدفع والاجتناب من تلك المصلحة"[3].

وبقياس هذا التعريف وتنزيله على مفهوم الأمن يتبين بوضوح أنه يعتبر من كبريات المصالح الإنسانية والكونية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وفقدانها يعود على الفرد والمجتمع بالظلم والفساد والتهارج[4]، وهذا ما يتوافق مع تعريف الإمام الشاطبي للمصالح الضرورية كما هو معلوم[5].

ويشهد لهذه المصلحة الكونية الإنسانية ما وضعه الله سبحانه وتعالى لتوفيرها وضمانها حد الحرابة، يقول عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 35]، والمحارب كما يقول الإمام مالك هو: "من حمل على الناس في مصر أو في برية، وكابرهم على أنفسهم وأموالهم، دون نائرة ولا ذخل، ولا عداوة"[6]، وتهديد الناس

1- الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي (52/3).
2- الموافقات للشاطبي (2/2).
3- الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، لأحمد الريسوني ص 22.
4- الهرج: شدة القتل وكثرته، ينظر لسان العرب لابن منظور مادة (هرج).
5- الموافقات للإمام الشاطبي (18/2).
6- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (15/6).

بالسلاح وترويعهم مما يفوت عليهم أعظم مصالحهم الدينية والدنيوية، فلا تقام الجماعات ولا الجمع، ولا يستقيم للناس عيشهم، وتتدهور أوضاعهم، ويدب الخوف والرعب في النفوس مخافة إراقة الدماء وإزهاق الأرواح، واستباحة الأموال والأعراض، ويصبح الناس على اختلافهم دينهم وأجناسهم لا يبحثون سوى عن لقمة العيش القليل، مع التفريط في الديانة والمروءة، وتنتشر الجرائم والحروب والنزاعات والصراعات، وهذا ما نراه عيانا بيانا في زماننا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وحد الحرابة من أقوى العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي لأنه يتوافق وعظم الجرم، وضرورة الأمن ومرتبته في سلم المصالح الإنسانية تجعله يرتقي إلى سلم الضروريات الأساسية في حق الفرد والأمة، وإذا تجوزنا وأنزلناه إلى رتبة الحاجيات التي تتيسر بها مصالح الدنيا والآخرة، وتتعسر بدونه، إلا أنه في أعلى مراتب الحاجيات، بحيث يقرب في الاعتبار الشرعي من الضروريات، حتى إنه لينزل منزلتها، لارتباطه بمصلحة الخلق كافة[1]، وكما هو مقرر في علم الأصول والمقاصد أن "الحاجة العامة في حق كافة الخلق أو أغلبهم، تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد"[2].

بل إن الأمن تتحقق فيه ما تتميز به المصالح من حيث تقسيماتها[3]:

أ- فالمصلحة باعتبار آثارها في قوام الأمة، فيمكن القول إن الأمن يعد من الضروريات، أو على الأقل من الحاجيات التي تنزل منزلة الضروريات.

ب- وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها فإن الأمن يعد مصلحة كلية.

ج- وباعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحيق بها، فإن الأمن مصلحة قطعية.

وخلاصة القول إن الأمن يدخل ضمن المصالح الضرورية، سواء من حيث مفهوم المصالح الضرورية أو بالنظر إلى اعتبارات تقسيمها وخصائصها، مما يضمن لمفهوم الأمن مرجعية تأصيلية في سلم المصالح الفردية والجماعية.

2.3. الأمن مقصد من مقاصد التشريع:

رغم أن أغلب علماء الأصول قد اتفقوا على حصر مقصود الشرع في الضروريات الخمس المشهورة، والمتمثلة في: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، إلا أن هذا الحصر ظل مثار جدل سواء بين المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين، وبالنظر إلى النصوص الواردة في مصطلح الأمن لفظا، أو ما يشابهها معنى[4]، فيمكن القول إن هذا المعنى الجليل يعد من مقاصد التشريع العظيمة على الإطلاق، وما حفظ

1- مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية لعبد النور بزا ص57-58 بتصرف.

2- شفاء الغليل للإمام الغزالي ص 102.

3- ينظر إلى تقسيمات المصالح عند ابن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية ص 299 وما بعدها.

4- ينظر في هذا الباب: التربية الأمنية في ضوء القران الكريم: دراسة موضوعية، د. عبد السلام اللوح و د. محمود هاشم عنبر. مجلة الجامعة الإسلامية.

الدين والنفس والعقل والنسل والمال إلا تجسيد له، وتحقيق لأسمى مضامينه، ومما يؤكد على هذا المعنى ما يتصف به مدلول الأمن من خصائص ترفعه إلى رتبة الضروريات الأساسية، من أهمها:

أولا: الأمن من الكليات الشرعية:

دل على ذلك الاستقراء الكلي لأدلة الشريعة المطهرة قرآنا وسنة من توافر الآيات التي تنص صراحة على أهمية الأمن أو ضمنا مما يشبهه من المصطلحات القريبة، ومما يؤكد ذلك أيضا أن الأمن مما اتفقت عليه كل الشرائع والملل، وكون الأمن من الكليات لأنه توفرت فيه خصائص كثيرة منها:

1- الكلية والعموم:

فإن السمة المميزة لمدلول الأمن ومعانيه أنها عامة في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال والظروف، وجميع الأزمنة والأمكنة، فالأمن لا يستغني عنه الفرد بله المجتمع، بل الدول والأمم، منذ آدم عليه السلام إلى قيام الساعة، ومتى انخرم هذا الأصل أصاب الإنسان عنت ومشقة في الدنيا انعكست عليه سلبا في الحياة الدنيا والآخرة.

ومقتضى وصف معاني الأمن بالكلية أنها شمولية لا تختص بزمن دون زمن، ولا بفئة دون أخرى، بل إن الله تعالى امتن على كفار قريش بنعمة الأمن وهم على حال كفرهم وشركهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ ۝٤ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ۝٥ ﴾ [قريش: 1-6]، ومن خصائص الكليات أنها لا تنخرم حتى ولو تخلفت بعض جزئياتها، لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، وذلك لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، وهذا هو شأن الكليات الاستقرائية، فإنه لا يقدح في صحتها تخلف الجزئيات[1].

2- القطعية:

إن اعتبار الأمن من كليات الشريعة يقتضي كونه من القطعيات، يقول الشاطبي رحمه الله: "والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي...وذلك أن الكليات إما أنها ترجع إلى أصول عقلية وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وذلك قطعي أيضا"[2].

ثانيا: الأمن وعلاقته بالضروريات:

يقول الشاطبي رحمه الله تعالى في تعريف الضروريات: "فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي

1- الموافقات للشاطبي (2/53-54) بتصرف.

2- الموافقات للشاطبي (1/29) مختصرا.

الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[1]، وبتأملنا لتعريف الشاطبي يمكن استخلاص خصائص الضروريات ومنها:

أ- تشمل مصالح الدين والدنيا.

ب- لا تستقيم الحياة بفقدانها.

ج- يحصل الفساد والتهارج بانخرامها.

وهذه الخصائص متوفرة بقوة في مقصد الأمن، لهذا نجد كثيرا من العلماء أدرجوا الأمن كمقصد أساسي وضروري، يقول الغزالي رحمه الله: "إن نظام الدين الذي يقوم بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليها إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والقوت **والأمن**. فمن أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها...وليس بأمن الإنسان على روحه وبدنه ومسكنه وقوته في جميع الأحوال، بل في بعضها، ولا يقوم نظام الدين إلا على تحقيق هذه المهمات الضرورية"[2].

وممن أدرجه من المعاصرين ضمن المقاصد الشرعية، نجد الإمام الطاهر بن عاشور[3]، والدكتور جمال الدين عطية[4]، والدكتور أحمد الريسوني[5]، وغيرهم.

ويمكن التنبيه في هذا المقام إلى جانب مهم قد أغفله كثير من الباحثين في حصر الضروريات أو الزيادة عليها وهي أن وجود بعض الضروريات الأخرى غير الخمسة المشهورة لا يقتضي كونها قسيما لها أو خارجا عنها، وهذا ينطبق تماما على مقصد الأمن فهو مقصد ضروري عام تندرج تحته هذه الضروريات الخمس، وكما قلت ما حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال إلا تجسيد له، وتحقيق لأسمى مضامينه، وبهذا يزول الجدل والتناقض الحاصل حول كون الأمن من الضروريات أو لا.

4. الأمن في الإسلام: المقومات والقيم:

1.4 المقومات الشرعية للأمن في الإسلام:

إن الأمن الشامل هو الذي يكتسي شموليته من مقوماته الشرعية التي ينبني عليها، بالنظر إلى مختلف جوانبه ومجالاته، هذه المقومات يمكن استخلاصها من مجموع النصوص الشرعية، لتشكل في النهاية أمنا متكاملا، ومنها:

1- الموافقات للشاطبي (18/2).

2- الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص 205.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية ص188، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص134.

4- نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص 157.

5- الفكر المقاصدي لأحمد الريسوني ص 21.

أولا: الأمن النفسي:

إن شعور الإنسان بالخوف والرعب والتهديد والمخاطر على نفسه وأهله وماله، ينعكس عليه سلبا بفقدان التركيز والارتباك والاضطراب، حتى تصل النفس البشرية إلى درجة "يشل فيها جميع قواها عن أداء مهامها، فلا مدارك التفكير تبقى على كفاءتها، ولا إرادة الفعل تبقى على مضائها، ولا المزاج النفسي يبقى على توازنه، بل كل ذلك يصيبه ارتباك يفضي إلى هبوط حاد في القدرة على أداء الإنسان للمهام المطلوب منه أداؤها...

والأمن النفسي الذي جاءت الشريعة تحكم به لغاية لحفظ النفس هم الأمن الشامل، الذي يقطع الأسباب المتنوعة للخوف الذي من شأنه أن يشتتها ويشل قواها...وما قوله ﷺ: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، إلا مندرجا ضمن هذه الأحكام الدافعة للخوف، الباسطة لأمن النفوس، إذ هذه الحرمة تشيع في النفوس الطمأنينة"[1].

هذا الأمن النفسي يمكن اعتباره محددا لاستشعار الإنسان الحياة الطيبة والعيش الكريم، ويضمن له أبسط درجات الكرامة الإنسانية، التي خلقه الله عليها، وهذا لا يحصل إلا بتوفر الإيمان والعمل الصالح كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:97].

ثانيا: الأمن الاجتماعي[2]:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تماسك المجتمع وترابطه، فجاءت التشريعات التي تؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية فيما بين المسلمين أنفسهم، كبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحقوق الزوجين والأبناء، والعدل بين الزوجات والأبناء، والنفقة الواجبة لهم، وإصلاح ذات البين، والعلاقة بين الزوجين، وغيرها من التشريعات التي تكفل للمجتمع والأسرة أمنها واستقرارها.

أما مع غير المسلمين فقد أقرت الشريعة بحقوقهم في العيش الكريم، والمعاملة الحسنة التي تصل إلى حد البر والإحسان، وتبادل الزيارات معهم، وإهدائهم وتهنئتهم في أفراحهم غير الدينية، بما يشيع روح التسامح والتعايش، وصفحات التاريخ شاهدة على هذا المعنى، وأقرب مثال لذلك قصة عمر ﷺ مع نصارى إيلياء.

ولتعزيز الأمن الاجتماعي والتكافل بين أفراد المجتمع فرض الله عز وجل الزكاة على أغنياء الأمة لترد على فقرائها، وقد كان لهذه الفريضة الأثر العظيم في حفظ المجتمع من الجرائم والسرقات حيث أن منعها يؤدي إلى التباغض والشحناء بين الفقراء والأغنياء، لذا عندما يؤدي الغني حق المال للفقراء فإنه يأمن على ماله من أن تحيق به دعوات المحتاجين، ويأمن من الاعتداء عليها، ويأمن الفقير من الفقر فيعيش

1- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبد المجيد النجار ص 123-124.

2- ينظر الإسلام والأمن الاجتماعي لمحمد عمارة.

المجتمع في أمان، كما أوجب الله سبحانه النفقات على الأهل والوالدين والأقربين، وحث على الصدقة والهدية والإطعام وكفالة اليتيم والأرامل، يقول النبي ﷺ: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار بإصبعيه"[1].

ودعا إلى الإنفاق بوجه عام لما فيه خير المجتمع وتماسكه وترابطه، فتحقيق العدالة الاجتماعية تذيب الطبقات وتقضي على عبودية الإنسان لأخيه الإنسان، وتعمل على توزيع الثروات، ومكافحة الجوع والفقر، ونصرة المظلوم والتعاون ونبذ الفرقة[2].

ثالثا: الأمن الاقتصادي:

أما فيما يتعلق بالنظم الاقتصادية فقد حث الإسلام على العمل وعده واجبا على القادر عليه، ونظمت الشريعة المعاملات المالية بين الناس، فأحلت البيع، وحرمّت الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، كما حرمت الغش والغبن والتدليس والاحتكار والميسر والمتاجرة بالمحرمات التي تفسد حياة الناس وتضر بهم، وأمرت بالسماحة والتيسير على الناس والصدق في المعاملة، كما دعت إلى الوفاء بالعقود وتوثيقها، والإشهاد عليها مما يحفظ الحقوق المالية ويمنع أسباب النزاع.

كما دعت إلى الزكاة والصدقات وإطعام الطعام والهبات والوصايا المالية التي تنفع المجتمع وغيرها من التشريعات التي هدفت إلى تحقيق الأمن والاستقرار، كما دعت إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه وعدت ذلك واجباً على الدولة من خلال إنشاء مشاريع استثمارية وتنموية تكفل توفير العمل لأكبر عدد من المواطنين، فإن لم تستطع تأمينه فيجب أن تؤمن لهم رواتب تسد حاجاتهم، إذ أن الفقر هو من الأمور التي تؤدي لتقويض المجتمعات، فقد يلجأ الفقير إلى السرقة أو النهب أو ارتكاب الجرائم لتأمين حاجاته مما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار ونشر الخوف بين الناس، وهذا يدل على ارتباط الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي إذ أن انتشار هذه الظاهرة في المجتمع تؤثر على جميع الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية[3].

رابعاً: الأمن السياسي:

يتميز النظام السياسي الإسلامي بانفراده بتحقيق المحبة والتناصح والتناصر بين الراعي والرعية، فقد حدد النظام الإسلامي العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فالحاكم وظيفته حماية الدين ورعاية مصالح المسلمين وغير المسلمين، وإقامة العدل، يتعاون مع رعيته لإقامة شرع الله وتطبيقه، كما أن له حق الطاعة في غير معصية الله ومناصرته والنصح له، ومقاتلة من بغى عليه، وخرج عن طاعته.

1- سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، رقم: 1821 (153/7).

2- التكافل الاجتماعي في الإسلام لعبد العال أحمد عبد العال ص 64.

3- الإسلام والأمن الاجتماعي لمحمد عمارة ص 83.

كما يتميز هذا النظام بالشورى والعدل والمساواة بين الرعية في الحقوق والواجبات ويكون التفاضل بينهم بالتقوى، مما يوجد الثقة بين الحاكم والمحكومين، وبالتالي يتحقق الأمن والأمان[1].

ويعد الاستقرار السياسي من المقومات الأساسية لتحقيق الأمن الشامل من خلال الحقوق الدستورية الشرعية للفرد عبر حكم عادل رادع يراعي شؤون المواطنين، ويعمل على توفير أسباب الطمأنينة لهم، ومما لا شك فيه أن الاستقرار السياسي يتطلب دعائم أساسية تتمثل بما يلي[2]:

جهاز أمني قوي وفعّال ومستعد للتدخل دوما لصيانة الأمن بوجه عام، ولتأمين الوطن وحفظ كيانه، وعلى وجه الخصوص حماية الأفراد من المجرمين والمنحرفين والخارجين عن القانون.

جهاز قضائي عادل وحاسم، يضمن حقوق الجميع، ويفصل في الأحكام بسرعة وحسم، وفق قواعد الشريعة الإسلامية دونما تدخل من أحد لصالح جهة أو هيئة، لقطع المفاسد وردع المعتدين ولجم المخالفين حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

تخطيط متكامل وسياسة جنائية سليمة، وتعاون وثيق بين كافة المؤسسات والجمعيات العدلية والتربوية والأخلاقية والأمنية لتوفير مقومات الأمن والأمان للفرد والجماعة.

مما سبق بيانه يتضح أن الأمن الذي اهتم به الإسلام ودعا إليه وعمل على تحقيقه وتطبيقه هو الأمن الشامل، أي كل ما يحتاجه الإنسان من أمن على نفسه وماله وأهله ووطنه، فشمل الأمن على الأرواح والممتلكات والأعراض والكرامة والأبدان والصحة، والأمن الغذائي والاقتصادي والبيئي والبحري وغيرها من المسميات التي تندرج تحت المفهوم الشامل للأمن بجميع أبعاده ومقوماته.

2.4 الأمن في الإسلام والقيم الكونية:

لقد سبق القول مني في مبحث سابق إن قيمة الأمن في الإسلام لا يمكن تصورها على أرض الواقع معزولة عن غيرها من القيم الأساسية والكونية، التي تحتاجها البشرية لانتظام شؤون حياتها على استقامة واعتدال، في كل زمان وفي كل مكان، وهي كثيرة ومتنوعة، ولعل من أبرز القيم الكونية التي يكمن إيرادها باختصار على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

أولا: قيمة العدل:

فالأمن غاية العدل، والعدل سبيل الأمن، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:25].

والعدل هو أحد الكليات الشرعية المهمة التي أكد عليها الكتاب والسنة، يقول سبحانه: إن الله يأمر بالعدل والإحسان، لهذا كان مطلبا شرعيا لا ينفصل عن الأمن في الأقوال والأفعال، والعبادات

1- أثر الأمن الاجتماعي في حياة الأفراد والمؤسسات والدول، لفتحي يكن ص 3.

2- الإسلام والأمن الاجتماعي، لمحمد عمارة ص 100-101.

والمعاملات.، يقول ابن تيمية رحمه الله: "الشريعة مبناها على العدل"[1]، ولهذا كان العدل أمرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد، والظلم محرما في كل شيء ولكل أحد...وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا، وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض[2]. وقد تواطأت كل الشرائع الإلهية والعقول الحكيمة على حسن العدل وشناعة الظلم، وتمدح بادعاء القيام به عظماء الأمم.

والعدل من وظائف الدولة الإسلامية، وواجبات الحاكم على أمر الأمة يقيم فيهم العدل ويحكم بينهم بالإنصاف، فإذا عدل الحاكم أمن هو وأمنت رعيته، يقول سلطان العلماء رحمه الله: "وعلى الجملة، فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صلاح، ودرء كل فساد شامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد الطامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفاسد"[3].

ولهذا فإن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، والدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.

قيمة المساواة: ويقصد بالمساواة ليست التسوية وإنما العدل تحت ظل الإسلام، وقد حققت الشريعة هذا المبدأ في مختلف جوانبها فلا فرق بين عربي ولا أعجمي، ولا أبيض على أسود، فميزان التساوي بينهم هو تقوى الله وخشيته، وقد خطب رسول الله ﷺ الناس يوم فتح مكة فقال: (يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عصبية الجاهلية وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: بر تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق الله آدم من تراب، قال الله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات:13] [4].

فهذه الآية الكريمة تؤكد مبدأ المساواة بين الناس في أصل الخلق، وأنهم لا يتفاضلون فيما بينهم إلا بالتقوى، وبهذا المعنى جاءت السنة المطهرة في أحاديث صحيحة ومتواترة[5].

إن قيمة المساواة ترسخ بين أفراد المجتمع معنى الأخوة، التي هي وشيجة روحية تربط فيما بينهم، تبعث فيهم معاني التعاون والتآزر ومبدأ الجسد الواحد والائتلاف والوحدة، فيعيش الناس في ظلال هذه المعاني أسمى لحظات الأمن والاطمئنان والاستقرار.

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية (351/20).

2- مجموع الفتاوى لابن تيمية (24/19).

3- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (199/1).

4- سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحجرات، رقم: 3270 (363/5).

5- ينظر مثلا تفسير القرطبي (340/16)، وتفسير ابن كثير (360/7-362).

ثانيا: قيمة الحرية:

وهي إحدى الكليات الشرعية المهمة، لكونها من لوازم المساواة، بل إن من أشهر القواعد التي تتردد على ألسنة الفقهاء كثيرا ويعتمدون عليها في كتبهم قاعدة: "الشارع متشوف إلى الحرية"[1]، والإسلام في منهاجه القويم يدعو لضمان الحريات الخاصة والعامة، ويدخل في ذلك حماية هذه الحرية من استبداد أولي الأمر ومن التجاوزات والاعتداءات والانتهاكات، وذلك لتحقيق الأمان للإنسان في نفسه وماله وأهله، الذي هو ضمان لتحقيق نظام الدين، كما سبق نقله عن الغزالي رحمه الله[2]. كما أن حفظ الأمن يمكن أن يكون معيارا دقيقا لتحقيق التوازن بين حرية الأفراد والمجتمعات بلا إفراط ولا تفريط.

لقد كفل الإسلام للفرد الحق في حرية التفكير وإبداء الرأي والتعبير، واعتبر ذلك من حقوق الإنسان، فهي وسيلة تستهدف إصلاح المجتمع وتنظيم مؤسساته، والنهوض بها وتطويرها بما يحقق الصالح العام، فالحق في الرأي ليس ترفاً بل هو شرط لخلق مجتمع حر، ومناخ للتواصل والتفاهم بين أبناء المجتمع، وإن إشاعته وسيلة للرقي بالمجتمع وتحقيق السلام الداخلي والأمن الاجتماعي وجلب الطمأنينة في النفوس[3]، كما كفلت الشريعة حرية التدين حفاظا على حقوق الأقليات غير المسلمين.

ثالثا: قيمة التعارف والتواصل:

إن التعارف يقود البشرية إلى حالة من التفاهم والتعايش، مما ينعكس إيجابا بإشاعة الطمأنينة والسكينة وتوفر الأمن، وقد جاء الإسلام ليعزز قيمة التعارف والتواصل والحوار بين الشعوب والثقافات بما يحقق المصالح المشتركة للناس جميعا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات:13]، فجعل الله سبحانه وتعالى التعارف هو السبيل القويم والخيار الأفضل والحصن الحصين الذي تتوطد به العلاقات الإنسانية، وتقام الثقة بينهم، وتصرف أسباب الريبة ويأمن الناس بعضهم بعضا، وقد أحاطت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ الأصيل بجملة من الآداب المرعية اشتملت عليها سورة الحجرات.

وهذا يستدعي تشجيع عقلية الانفتاح على الآخر، وفتح قنوات التواصل الحضاري، ومد جسور الحوار البناء مع الجميع، من أجل مصالح الجميع، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها.

رابعا: قيمة التسامح والتعايش:

أصل التسامح السين والميم والحاء، وهو "أصل يدل على سلاسة وسهولة...والمسامحة: المساهلة، وتسامحوا تساهلوا، وقولهم: الحنيفية السمحة، ليس فيها ضيق ولا شدة"[4]، والسماحة أول أوصاف

1- ينظر مثلا المنثور في القواعد للزركشي (147/1).

2- الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص 205.

3- العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص 52.

4- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (99/3).

الشريعة وأكبر مقاصدها، والسماحة: سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط[1]. وقد جاء في بيان اليونسكو حول التسامح: "احترام الآخرين والاعتراف بالاختلافات بين الأفراد والقبول بها، والتسامح هو تقدير التنوع الثقافي، وهو الانفتاح على الأفكار والفلسفات الأخرى بدافع الاطلاع، وعدم رفض ما هو غير معروف"[2].

وإذا كان العالم اليوم حريصا على الأمن والسلم وتوثيق العلاقات بين الشرق والغرب، وبين الشمال والجنوب، وتحقيق التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين فلا بد من الوعي بأهمية التسامح، ونشر ثقافة المدافعة بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم.

5. خاتمة

إن أهم ما خلص إليه هذا المقال هو التأكيد على كون الأمن مقصودا شرعيا نصت عليه الأدلة الشرعية المعتبرة، حيث أحاطته بجملة من الضوابط المحققة لمقصود الشرع، والمنفتحة على القيم الإنسانية المتعددة التي تضمن للبشرية أمنها واستقرارها وازدهارها.

وفي ختام هذ المقال أجمل أهم ما توصلت إليه من الخلاصات والنتائج، وهي كالآتي:

- ✍ حضور مفهوم الأمن في النصوص الشرعية يدل على مكانته وأهميته في الإسلام.
- ✍ مفهوم الأمن يحمل الكثير من الدلالات اللغوية والاصطلاحية تزيد من ثرائه وشموليته.
- ✍ الحديث عن مفهوم الأمن يستدعي الحديث عن مجموعة من المآلات الشرعية لهذا المصطلح، تكشف معناه الشمولي والتكاملي.
- ✍ الأمن يعد من المقاصد الضرورية للبشرية جمعاء لا يستغنون عنه طرفة عين، مما جعله من المصالح الكبرى للإنسانية.
- ✍ الأمن يعتبر مقصدا من مقاصد الشرع الحكيم، دل على هذا كثرة الآيات والأحاديث التي تحث عليه، أو تنهى عن ضده من الظلم والفساد والإرهاب والترويع.
- ✍ الأمن الشامل لا يتحقق إلا إذا تكاملت كل مقوماته على جميع الأصعدة: نفسيا واجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وفكريا وقيميا.
- ✍ الأمن الحقيقي لا يتحقق إلا إذا تم تلقيمه وإشباعه بجملة من القيم التي لا تنفك عنه، مثل: العدل والمساواة والحرية والتسامح وغيرها.

1- مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر ابن عاشور ص 188.

2- مفهوم التعايش في الإسلام لعباس الجراري ص 52.

كما **أوصي** في ختام هذا المقال بتكثيف البحوث والجهود في هذا المضمار خصوصا على مستوى البحوث الجامعية والمختبرات البحثية لإبراز سبق التشريعات الإسلامية في حفظ النوع البشري من كل جوانبه وجودا وعدما.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

6. قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

1. ابن الأثير، مجد، (1399هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت.
2. ابن تيمية، أحمد، (1997م)، **مجموعة الفتاوى**، مكتبة العبيكان-الرياض.
3. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1420هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس-الأردن.
4. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1985م)، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الشركة التونسية للتوزيع.
5. ابن فارس، أحمد، (1420هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الجيل-بيروت.
6. ابن كثير، إسماعيل، (1422هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة-الرياض.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، **لسان العرب**، دار صادر-بيروت .
8. بزا، عبد النور، (1429هـ)، **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
9. الترمذي، أبو عيسى بن سورة ، (د.ت)، **سنن الترمذي**، مكتبة مصطفى الحلبي-مصر.
10. توفيق، عايد، (1982م)، **مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة**، دار الفرقان-الأردن.
11. الجحني، علي فايز، (1408هـ)، **المفهوم الأمني في الإسلام**، مجلة الأمن الصادرة من وزارة الداخلية، العدد 2.
12. الجراري، عباس، (1417هـ)، **مفهوم التعايش في الإسلام**، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو).
13. الخادمي، نور الدين، (2005م)، **القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 42.
14. الرازي، زين الدين، (1989م)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت.
15. الراغب الأصفهاني، (1412هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، دار القلم، بيروت.
16. الريسوني، أحمد، (1999م)، **الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده**، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء.
17. الزركشي، بدر الدين، (1405هـ)، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية.
18. السبكي، تاج الدين، (1995 م)، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية -بيروت.
19. الشاطبي، أبو إسحاق، (د.ت)، **الموافقات**، دار المعرفة-بيروت.
20. الشريف الجرجاني، عبد القاهر، (1407هـ)، **التعريفات**، عالم الكتب-بيروت.
21. عبد الستار الهيتي، (2007م)، **مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات" المنعقد في البحرين.
22. عبد العال، أحمد عبد العال، (1418هـ)، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، الشركة العربية للنشر والتوزيع القاهرة.

23. العز بن عبد السلام، (د.ت)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار المعرفة-بيروت.
24. عطية، جمال الدين، (1422هـ)، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.
25. عمارة، محمد،(1418هـ)، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق-مصر.
26. الغزالي، أبو حامد، (1420هـ)، **شفاء الغليل**، دار الكتب العلمية-بيروت.
27. الغزالي، أبو حامد، (1409هـ)، **الاقتصاد في الاعتقاد**، دار الكتب العلمية-بيروت.
28. الفوزان، عبد العزيز، (1430هـ)، **الأمن وجمعيات تحفيظ القران الكريم**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الرابع للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية .
29. القرطبي، محمد بن أحمد، (1996م)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الحديث-مصر.
30. قطب، سيد، (1415هـ)، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق-مصر.
31. اللوح عبد السلام وهاشم محمود، (2006م)، **التربية الأمنية في ضوء القران الكريم - دراسة موضوعية -**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الأول.
32. مجموعة من المؤلفين، (1406هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية.
33. مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1374هـ)، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
34. النجار، عبد المجيد، (2008م)، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
35. النووي، شرف الدين، (1392هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
36. الهويمل، إبراهيم،(1421هـ)، **مقومات الأمن في القرآن الكريم**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15، العدد 29.

Bibliography List

The Holy Quran narrated by Warsh.
1. Ibn Al-Atheer, Muhammad, (1399 AH), Al-Nihayah fi Ghareeb Al-Hadith wal-Athar, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, Beirut.
2. Ibn Taymiyyah, Ahmed, (1997), Collection of Fatwas, Obeikan Library - Riyadh.
3. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, (1420 AH), Objectives of Islamic Sharia, Dar Al-Nafais - Jordan.
4. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, (1985), The Origins of the Social System in Islam, Tunisian Distribution Company.
5. Ibn Faris, Ahmed, (1420 AH), Dictionary of Language Standards, Dar Al-Jeel - Beirut.
6. Ibn Kathir, Ismail, (1422 AH), Interpretation of the Great Qur'an, Dar Taibah - Riyadh.
7. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (1414 AH), Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut.
8. Bazza, Abdel Nour, (1429 AH), Human Interests: A Maqasid Approach, International Institute of Islamic Thought.
9. Al-Tirmidhi, Abu Issa bin Sura, (d.d.), Sunan Al-Tirmidhi, Mustafa Al-Halabi Library - Egypt.
10. Tawfiq, Ayed, (1982), An Introduction to the Islamic Concept of Man and Life, Dar Al-Furqan - Jordan.
11. Al-Jahni, Ali Fayez, (1408 AH), The Security Concept in Islam, Security Magazine issued by the Ministry of Interior, No. 2.
12. Al-Jarari, Abbas, (1417 AH), The Concept of Coexistence in Islam, publications of the Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).

13. Al-Khademi, Nour El-Din, (2005), Jurisprudential Rules Related to Comprehensive Security, Arab Journal for Security Studies and Training, Volume 21, Issue 42.
14. Al-Razi, Zain al-Din, (1989), Mukhtar al-Sahah, Lebanon Library, Beirut.
15. Al-Ragheb Al-Isfahani, (1412 AH), Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, Dar Al-Qalam, Beirut.
16. Raissouni, Ahmed, (1999), Maqasid Thought: Its Rules and Benefits, Al-Najah New Press - Casablanca.
17. Al-Zarkashi, Badr Al-Din, (1405 AH), Al-Manthur fi Al-Qawa'id, Kuwaiti Ministry of Endowments.
18. Al-Subki, Taj al-Din, (1995), Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
19. Al-Shatibi, Abu Ishaq, (d.), Al-Muwafaqat, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
20. Al-Sharif Al-Jurjani, Abdul Qahir, (1407 AH), Definitions, Alam Al-Kutub - Beirut.
21. Abdul Sattar Al-Hiti, (2007), The Responsibility of Individuals and Government Agencies in Achieving Social Security, a working paper presented to the "Social Security Challenges and Aspirations" conference held in Bahrain.
22. Abdel-Al, Ahmed Abdel-Al, (1418 AH), Social Solidarity in Islam, Arab Publishing and Distribution Company, Cairo.
23. Al-Ezz bin Abdul Salam, (D.D.), Rules of Rulings in the Interests of People, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
24. Attiya, Jamal al-Din, (1422 AH), Towards Activating the Objectives of Sharia, Dar Al-Fikr and the International Institute of Islamic Thought.
25. Amara, Muhammad, (1418 AH), Islam and Social Security, Dar Al-Shorouk - Egypt.
26. Al-Ghazali, Abu Hamid, (1420 AH), Shifa Al-Ghaleel, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
27. Al-Ghazali, Abu Hamid, (1409 AH), Economy in Belief, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
28. Al-Fawzan, Abdul Aziz, (1430 AH), Security and Holy Quran Memorization Societies, a research paper presented to the Fourth Forum of Charitable Societies for Holy Quran Memorization in the Kingdom of Saudi Arabia.
29. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, (1996), Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Dar Al-Hadith - Egypt.
30. Qutb, Sayyid, (1415 AH), Social Justice in Islam, Dar Al-Shorouk - Egypt.
31. Al-Louh Abdel Salam and Hashim Mahmoud, (2006), Security Education in Light of the Holy Qur'an - An Objective Study -, Islamic University Journal, Volume Fourteen, Issue One.
32. A group of authors, (1406 AH), Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Kuwaiti Ministry of Endowments.
33. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, (1374 AH), Sahih Muslim, Arab Heritage Revival House - Beirut.
34. Al-Najjar, Abdel Majeed, (2008 AD), Objectives of Sharia in New Dimensions, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
35. Al-Nawawi, Sharaf Al-Din, (1392 AH), Al-Nawawi's explanation of Sahih Muslim, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi - Beirut.
36. Al-Huwaimel, Ibrahim, (1421 AH), Elements of Security in the Holy Qur'an, Arab Journal for Security Studies and Training, Volume 15, Issue 29.